مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مخاطر تمويل الأنشطة الاقتصادية الزراعية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء

Risks of financing agricultural economic activities in the form of Murabaha for the purchase order

الدكتور: سليم فيصل النابلسي

أستاذ مساعد، جامعة الزيتونة الدولية
كلية الهندسة الزراعية- قسم الاقتصاد الزراعي
dr.alnabolsi@gmail.com
ORCID: 0009-0008-5215-5676

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مخاطر صيغة المرابحة للآمر بالشراء أو المسماة بالمرابحة المصرفية، حيث تَدَرَجَ البحث في الاسس الشرعية لصيغة المرابحة المصرفية ثم تطبيقاتها في التمويل الزراعي المتوافق مع الشريعة الإسلامية وأخيراً تم البحث وتحديد وتحليل لأهم المخاطر التي تحملها هذه الصيغة عند تطبيقها في تمويل الأنشطة الاقتصادية الزراعية وكيف يمكن للمصارف التي ترغب بتطبيق هذه الصيغة في التمويل الزراعي من إدارة مخاطر هذه الصيغة، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي ولقد توصل البحث إلى أنه يمكن تطبيق هذه الصيغة في تمويل الأنشطة الاقتصادية الزراعية، وتمكن من تحليل مخاطر التمويل الزراعي بهذه الصيغة الأكثر انتشاراً في تمويل اغلب الأنشطة الاقتصادية، كما خلص لمجموعة من التدابير والإجراءات التي تمكن المصارف الزراعية من خفض مخاطرها عند استخدام هذه الصيغة في التمويل الزراعي.

الكلمات المفتاحية: مخاطر التمويل، التمويل الزراعي، التمويل الإسلامي، صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

Abstract

This research aims to study the risk of the Murabaha formula or (banking Murabaha formula). The research includes the legal foundations of the banking Murabaha formula and its applications in agricultural financing compatible with Islamic law (Sharia), in addition to analyzing the risks that this formula poses when used in financing agricultural activities, and the ways banks that wish to apply this formula in agricultural financing can manage those risks, all through the use of the descriptive and inductive approach. The research has found that this formula can be used to finance agricultural activities and was able to analyze the risks of using this formula for agricultural financing, which is the most common approach for financing economic activities. The research was concluded with a set of measures and procedures that enable banks to reduce their risks when using this formula in agricultural financing.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مقدمة

على الرغم من أن أغلب الاقتصاديين والماليين والمصرفيين يَصفُون القطاع الزراعي بأنه قطاع عالي المخاطر إلا أن التجربة أثبتت إن الإدارة الحصيفة بشكل عام بما فيها إدارة الأعمال الزراعية، وإدارة المخاطر بأنواعها المالية كمخاطر السوق والمخاطر الائتمانية، أو المخاطر غير المالية وبالذات المخاطر التشغيلية تمكنت من خض مخاطر هذا القطاع إلى المستويات التي مكنت من أن تجعل هذا القطاع قطاعاً مربحاً وجاذباً للمستثمرينَ والمزارعين.

لعل ما ينقص هذا القطاع وزيادة مساهمتهُ في الناتجِ المحلي الإجمالي هو توفير التمويل المناسب في الوقت المناسب، بالصيغ المناسبة للمزارعين والمستثمرين من قبل المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة والتي لا تزال مساهمتها في تمويل القطاع الزراعي متواضعة عند مقارنتها بالتمويل المقدم للقطاعات الاقتصادية الأخرى، ولقد جاء هذا البحث للتعرُف على إمكانية، وكيفية تطبق أحد أشهر صيغ التمويل الإسلامي في التمويل الزراعي بعد أن أثبتت هذه الصيغة نجاعتها في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية، كما تمكن البحث من تحديد المخاطر العامة والخاصة عند القيام بتقديم التمويل الزراعي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء أو ما أُصطلحَ على تسميتهِ بالمرابحة المصرفية، وكيف يتم إدارة هذه المخاطر بهدف زيادة دور المصارف ومؤسسات التمويل في تقديم التمويل للقطاع الزراعي بما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (Sustainable Development Goals).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج مشكلة مخاطر تمويل القطاع الزراعي كأحد أكثر القطاعات الاقتصادية التي توصف بارتفاع درجة مخاطرها، وتنوعها وصعوبة إدارة جملة كبيره من هذه المخاطر كونها مخاطر مرتبطة بالمؤثرات والعوامل الخارجية (External factors) مثل المخاطر الطبيعية والبيئية ومخاطر التغير المناخي ونتائجه وأثارة المتطرفة، أضف إلى ذلك مخاطر التمويل بالصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ حيثُ يمكننا القول بأن التمويل بالصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يحمل أيضاً مخاطر ذات طبيعة خاصة، بالإضافة لكافة المخاطر التي تحيط بالتمويل التقليدي أو التجاري أو الربوي.

كما تكمن أهمية هذا البحث في الأثر المتوقع له؛ حيث يرى الباحث أنه كلما تمكنا من تحديد وتعريف المخاطر التي تهدد عمليات التمويل الزراعي بالصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقدمنا جملة من التوصيات العلمية والموضوعية لمدراء المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية لخفض هذه المخاطر إلى المستويات التي تقبل بها الإدارة كلما تمكنا من تشجيع وتعزيز دور المصارف ومؤسسات التمويل في تقديم مزيد من الأموال والاستثمارات للقطاع الزراعي مما يعزز من حالة الأمن الغذائي العربي، ويساهم في خلق فرص عمل، وتحسين نوعية الحياة للمواطن العربي.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف وتحديد مخاطر التمويل الزراعي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وما هي أفضل الطرق، والتدابير، والتوصيات لإدارة هذه المخاطر وخفضها للحدود الدنيا مما يساهم في زيادة فرص التمويل المتاح للأنشطة الاقتصادية الزراعية وبالتالي زيادة مساهمة هذا القطاع الحيوي في الناتج المحلي الإجمالي.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الاستقرائي بحيث نقوم في مرحلة البحث الوصفي بجمع البيانات والمعلومات ودراسة مشكلة الدراسة وهي عندنا هنا في هذا البحث تحديد مخاطر صيغة المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقها في تمويل الأنشطة الاقتصادية الزراعية ثم نقوم بتحليلها وفهمها وإجلائها ليتم تصنيف مخاطرها وتجزئتها واستنباط أهم الأدوات[1] التي تضمن خفض هذه المخاطر.

ولقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، في المطلب الأول تم البحث في ماهية صيغة المرابحة للآمر بالشراء من حيث اللغة والاصطلاح والمشروعية والأحكام، وفي المطلب الثاني تم البحث في إمكانية تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء في تمويل الأنشطة الزراعية، أما المطلب الثالث فخصص لتحليل وتحديد مخاطر صيغة المرابحة للآمر بالشراء وتدابير خفض هذه المخاطر، ثم أُختتم البحث بعرض أهم النتائج والتوصيات.

النتائج والمناقشة

المطلب الأول: تعريف المرابحة وماهيته.

1- تعريف المرابحة في اللغة والاصطلاح

المرابحة في اللغة من الربح وهو النماء، فنقول تِجارَةٌ رابِحَةٌ: أي تجارة يُرْبَحُ فيها، بمعنى تنمو وتزيد، ورابَحْتُهُ على سِلْعَتِهِ: أي أعْطَيْتُهُ رِبْحاً[2]، والمرابحة نوع من أنواع البيوع، ومفردها بيع، والبيع في اللغة عكس الشراء، وهو تبادل السلع

[1] ربحي عليان وعثمان غنيم (2000): مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص 42-44.

[2] الفيروز أبادي (ب ت): القاموس المحيط، الجزء الأول، صفحة 221.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(الأعيان) بالثمن؛ وقالوا البيع: هو "مقابلة الشيء بالشيء، والبيعُ شرعاً مبادلةُ مالٍ بمال،[1] قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275).

أما المرابحة في اصطلاح الفقهاء فتعرف بأنها: "البيع بزيادة على الثمن الأول"[2] لذلك تصنف المرابحة بأنها من بيوع الأمانات لإن السعرين والربح معلومين للطرفين، ولقد عرفها الكاساني بقوله: "المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع".[3] أما المرابحة للآمر بالشراء وتسمى في أدبيات الصيرفة الإسلامية بالمرابحة المصرفية فتعرف على أنها: " أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعداً بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن"،[4] وتعتبر المرابحة وتطبيقها المصرفي (بيع المرابحة للآمر بالشراء) من البدائل المشروعة عن المعاملات الربوية المحرمة،[5] وفيها رفع للحرج، ودفع للمفاسد.[6]

2. مشروعية المرابحة وشروطها.

[1] عبد العزيز الخياط، واحمد العيادي (2004 م): فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان – الأردن، ص 68-69.

[2] علي بن محمد الجرجاني (ب ت): معجم التعريفات، باب الميم، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ص145.

[3] علاء الدين الكاساني(1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، دار الكتب العلمية، ج4، ص187.

[4] عبد العزيز الخياط، واحمد العيادي (2004 م): فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، مرجع سابق، ص 86.

[5] المعاملات في الاصطلاح: هو مصطلح يطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الأمور الدنيوية ومنها التعامل في الأموال. (محمد عثمان شبير (2010): المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص10-12).

[6] بشار حسين العجل (2009م): المرابحة وتطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13-14/أذار/2009م، جامعة الجنان، طرابلس – لبنان، وثائق المؤتمر من منشورات دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس – لبنان، ص 299.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1. **مشروعية المرابحة:** تعامل المسلمون بالمرابحة في مختلف العصور دون أي اعتراض،[1] أما المرابحة المصرفية فذهبت المجامع الفقهية المعاصرة على أنها "عقد بيع مباح إذا كان بيعاً صحيحاً في صورته ومعناه".[2]

أما مشروعيتها بالقرآن الكريم فلقد استدل العلماء على جواز المرابحة بقوله تعالى:(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) (البقرة:198) أي أن تتكسبوا من التجارة والبيع، وقالوا إنها أي المرابحة تدخل في عموم عقود التجارة من قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا)(البقرة: 275) بمعنى أن الله تعالى أحل البيع والشراء وما نتج عنهما من الأرباح.

ومشروعيتها في السنة الشريفة فلقد استدل الفقهاء المجيزون للمرابحة للآمر بالشراء بالنصوص النبوية التي تجيز البيع على عمومه، وقالوا "بجواز البيع بزيادة رأس المال" من رواية عبادة بن الصامت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ".[3]

أما أقوال الفقهاء في مشروعيتها: فصيغة الصيغة المعاصرة للمرابحة للآمر بالشراء أنها جائزة بدليل ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشترِ هذهِ وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه"[4] ووصفها الدكتور سامي حمود بأنها من البيوع " وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المؤسسة المالية أو المصرف لا يعرض أن يبيع شيء ولكنه يتلقى أمراً بالشراء".[5]

2. أركان المرابحة المصرفية وشروطها:

[1] عزالدين محمد خوجة (ب ت): عمليات التمويل الإسلامي، مادة علمية تطبيقية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد (CIB)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص14.

[2] سامر مظهر قطنجي (2015): صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة – سوريا، ص229-230.

[3] الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(1987م): مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة السادسة، حديث رقم 949، ص 252.

[4] الإمام الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (1393 ه): الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج 3، ص 33.

[5] سامي حسن حمود (1982): تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان – الأردن، ص 433.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بما أن عقد المرابحة المصرفية من عقود البيوع فأركانه هي ذاتها أركان عقد البيع و"ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان العقد هي الصيغة والعاقدان والمحل؛ لأنّه لا بد منها في وجود العقد وتصوره"،[1] ويمكن تحديد أهم شروط المرابحة كالآتي:[2]

1. ألا يكون البدلان موضوع العقد من الأموال الربوية، كالطعام والأثمان أو من الأعيان المحرمة.
2. أن يكون العقد الأول صحيح، فإن فسد العقد الأول لم يجز البيع بالعقد الثاني.
3. عِلمُ المشتري بالثمن الأول، وتحديد الثمن الثاني، والعلم بقيمة المرابحة، وذلك استناداً لما جاء في مجلة الأحكام العدلية الْمَادَّةُ رقم (238): "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا."
4. تحديد أجل الدفع أو السداد فلقد أشارت الْمَادَّةُ رقم 246 من مجلة الأحكام العدلية إلى أنه: "يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ".
5. يجوز لطرفي العقد التعجيل بالثمن أو التأجيل أو التقسيط استناداً لْلْمَادَّةُ رقم (245) من المجلة إلى أن: الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْسِيطِهِ صَحِيحٌ.
6. يصنف عقد المرابحة عقد بيع، وليس عقد تمويل أو تسليف لذلك يجب ألا يشترط في العقد تخفيض الثمن إذا دفعه قبل موعده المحدد.[3]

المطلب الثاني: التطبيق المصرفي لصيغة المرابحة في التمويل الزراعي

إن علم الاقتصاد يقوم على اساس إشباع حاجات الإنسان، والواقع الاقتصادي والاجتماعي يشير إلى رغبة الانسان في تملك السلع والخدمات قبل توفر أثمانها لديه، وتُمَكِن صيغة المرابحة المصرفية الإنسان من الحصول على السلع التي يحتاجها، وتملكها والانتفاع بها من خلال قيام العميل أو المزارع بأمر المصرف الزراعي بشراء سلعة محددة

[1] محمد عثمان شبير(2010م): المدخل الى فقه المعاملات المالية، المال\ الملكة\ العقد، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص211.

[2] أنظر: عبد الله بن احمد بن قدامة (1405ه): المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ج 4، ص 103، وبشار حسين العجل (2009): المرابحة وتطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13-14/أذار/2009، جامعة الجنان، ص293-294، وعلى حيدر (2003م): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة.

[3] سامر مظهر قطنجي (2015): صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 223.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وموصوفة ثم قيام العميل بدفع القيمة بطريقة القسط الشهري للمصرف، لذلك توصف هذه الصيغة بأنها عملية تجارية مركبة من وعد بالشراء ثم بيع بالمرابحة.[1] علماً بأن صيغة المرابحة المصرفية تعتبر أكثر صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة قبولاً لدى البنوك الإسلامية، من حيث تحقيقها للأرباح،[2] وفي المقابل تحمل درجة مخاطرة أقل من الصيغ الأخرى وبالذات صيغ المشاركات وصيغة المضاربة.

1- تحليل التمويل بصيغة المرابحة المصرفية:

في هذه الصيغة هنالك ثلاث أطراف هم طالب الشراء أو الآمر بالشراء أو فلنقل المشتري، ثم المصرف الزراعي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأخيراً البائع الأول الذي يمتلك السلعة.

تتم العملية بقيام العميل أو المشتري بالطلب من المصرف بشراء سلعة معينة من البائع، فيقوم المصرف الزراعي بممارسة دور الوسيط بالشراء من البائع اولاً، ثم تملك البضاعة، وبالبيع إلى المشتري ثانياً، والمصرف الزراعي في هذه الحالة لا يشتري البضائع لأنه يريد الاحتفاظ والانتفاع بها أو المتاجرة بها لكنه يشتريها بناءً على أمر من العميل ورغبته[3] وحاجته ووعدٍ بشرائها من المصرف.

2-إجراءات التمويل الزراعي بعقد المرابحة للآمر بالشراء:[4]

1. يتقدم المزارع إلى المصرف الإسلامي بطلب التمويل (أمر شراء) الذي يبدي به رغبته في شراء سلع معينة، موصوفة ويقدم عرض الأسعار، ووعد بشرائها بالسعر الثاني، أي بعد أن يضيف المصرف الزراعي هامش التكلفة والربح.
2. يقوم المصرف بإجراء التعاقد اللازم لشراء السلع المطلوبة.
3. يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة وتصبح البضائع في ملك وضمان المصرف الزراعي.
4. يُبَلِغ المصرف عميله المزارع الآمر بالشراء بأنه قد تملك السلعة وأن المصرف يوافق على بيعها للمزارع.

[1] سامي حسن حمود (1982): تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 430-432.

[2] حسين محمد سمحان (2013م): أسس العمليات المصرفية الاسلامية، مرجع سابق، ص 243-244.

[3] سامي حسن حمود (1982): تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 430.

[4] سليم فيصل النابلسي (2018): التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، دار وائل للنشر والتوزيع عمان- الأردن، ص 85-86.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

5. يقوم المزارع الأمر بالشراء بإبلاغ المصرف بقبول الشراء وموافقته على إتمام عملية الشراء بالمرابحة المتفق عليها.
6. يقوم المصرف الزراعي بتنظيم عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.
7. يتولى المصرف عمليات نقل وتسليم السلعة للمزارع.

3-شروط التمويل الزراعي بالمرابحة للآمر بالشراء:[1]

1. لا يتمُّ تمويلُ سلع ومدخلات إنتاج زراعي تمَّ شراؤها وتَملُّكُها سابقاً من قَبلِ المزارع طالب التمويل.
2. يتحمل المصرف الزراعي مخاطر هلاك السلع (الأعيان) المشتراة طالما أن المزارع لم يستلمها، استناداً للْمَادَّة رقم (293) من المجلة بأنه: "الْمَبِيعُ إذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي".
3. يتحمل المصرف استرداد السلعة من المزارع إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها في العقد فلقد نصت مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (208): إذَا بَاعَ شَيْئًا وَبَيَّنَ جِنْسَهُ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَطَلَ الْبَيْعُ.
4. يجب أن يطلع المزارع طالب التمويل على كافة التفاصيل المتعلقة بعقد التمويل على سبيل المثال لا الحصر قيمة التمويل، وقيمة المرابحة، وتاريخ الانتهاء من تسديده، قيمة وعدد الأقساط الشهرية المطلوبة من المزارع، وغيرها من مواد التعاقد، الْمَادَّةُ رقم (238) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا. والْمَادَّة رقم (237) تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لَازِمَةٌ فَلَوْ بَاعَ بِدُونِ تَسْمِيَةِ ثَمَنٍ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدً.
5. لا يجوز قبول طلب تمويل لغايات إنشاء الحقول أو بناء المنشآت الزراعية أو زراعة أشجار ومحاصيل أو صناعة معدات زراعية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء؛ حيث يتميز التمويل الإسلامي بتنوع عقوده والتي تتناسب والطبيعة الفنية لكل مشروع.

[1] أنظر:(الخياط والعيادي: فقه المعاملات، ص 84-85) و(حسين سمحان: العمليات المصرفية، ص251) و(عز الدين خوجة: عمليات التمويل الإسلامي، ص 23-55).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثالث: إدارة مخاطر التمويل الزراعي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

1- مخاطر التمويل بصيغة المرابحة المصرفية

1- مخاطر السوق

مخاطر السوق: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة أو التقلبات في أسعار الصرف أو أسعار الأوراق المالية أو أسعار السلع[1] ونجدها في صيغة المرابحة للآمر بالشراء على الأوجه التالي:

- مخاطر عدم استلام البضائع من المزارع الذي أبرم العقد مع المصرف الزراعي وتسمى لدى أهل الفقه (بالنكول) أي عدم وفاء المزارع بوعده بالشراء بعد قيام المصرف الزراعي بشراء وتملك السلعة موضوع العقد، حيث سيضطر المصرف الزراعي لبيع هذه السلعة في السوق لمزارع أو تاجر آخر، مما يعرضه لمخاطر تذبذب أسعارها.[2]
- قد لا يتمكن المصرف الزراعي من بيع السلع التي تم شرائها بناءً على طلب الآمر بالشراء بوقت مناسب مما يسبب في تعطيل دوران رأس المال المصرف وتحقق خسائر عدا عن تكاليف التخزين والتأمين، وارتفاع احتمالية تعرض هذه البضائع لمخاطر الهلاك أو مخاطر الحوادث مثل حوادث السرقة أو حوادث الحريق أو اية مخاطر أخرى محتملة داخل المستودعات حيث تهلك من حساب المصرف وليس من حساب المزارع.
- من المخاطر المرتبطة بتملك المصرف الزراعي للسلع ما يسمى بمخاطر "الرد بالعيب الخفي" والتي تصنف من ضمن مخاطر السوق أو المخاطر التجارية فقد تكون هذه البضائع مخالفة للمواصفات المتفق عليها أو يظهر بها عيب خفي لم يتنبه له موظفي المصرف الزراعي فيردها العميل ويرفض استلامها.[3]

---

[1] سليم فيصل النابلسي (2015): تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل –مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجاً– رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان، طرابلس لبنان، ص د د.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2010م): الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال، معاملات المرابحة في السلع، من منشورات (IFSB)، ص 8.

[3] أنظر: عادل بوقري(2005م): مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الدراسات العليا الشرعية، ص 138-140. ورانية زيدان العلاونة (2005م): إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية– حالة الأردن–، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، ص68-69.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- تذبذب سعر الصرف: لعل أغلب مدخلات الإنتاج الزراعي ومستلزماته يتم استيرادها بالعملات الصعبة لذلك تتعرض عمليات التمويل الراعي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء إلى مخاطر تذبذب أسعار صرف العملات الأجنبية.

2- المخاطر الائتمانية

تُعَرّف المخاطر الائتمانية بأنها احتمالية إخفاق عملاء المصرف الزراعي المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تُجاه المصرف، أو عدم السداد حسب الشروط التعاقدية.[1]

- تشير القواعد الفقهية إلى أن الديون في الشريعة لإسلامية لا تزيد في الذمم،[2] أي عدم جواز فرض أية غرامات تأخير أو فوائد على المبالغ غير المسددة، ولكونه في عقد المرابحة للآمر بالشراء تتحول قيمة البضائع بعد استلامها إلى دين في ذمة المزارع، وقد يتعرض المصرف إلى مخاطر عدم يمكن المزارع المدين أو عدم رغبته أو مماطلته في تسديد كامل أو أجزاء من هذا الدين المستحقة مما يعرض المصرف الزراعي في هذه الحالة إلى مخاطر الائتمان.

ج- المخاطر التشغيلية

مخاطر التشغيل هي المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنُظُم، أو تنشأ نتيجةً لأحداث خارجية،[3] أي أن المخاطر التشغيلية هي تلك المخاطر المرتبطة بالأنظمة والعمليات والموارد البشرية ومن أمثلتها في التمويل الزراعي في صيغة المرابحة المصرفية التالي:

- مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة وهي من المخاطر التشغيلية التي تختص بها المصارف التي تتعامل بالصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ حيث يؤدي عدم الالتزام بالأحكام الشرعية إلى تحقق دخل أو

[1] سليم فيصل النابلسي (2015): تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل –مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجاً– مرجع سابق، ص د د.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون(2012م): إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 338-340.

[3] سليم فيصل النابلسي (2015): تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل –مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجاً– مرجع سابق، ص د د.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أرباح محرمة والمطلوب تنحيتها والتخلص منها مما يؤدي إلى تحقق خسائر للمصرف أضف إلى ذلك ارتفاع مخاطر سمعة المصرف بأنه غير ملتزم بالأحكام الشرعية وبالتالي خسارته للعديد من العملاء المحتملين، وتعزى هذه المخاطر إلى إخفاق نظام التدقيق والرقابة والمراجعة الشرعية في تعزيز التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة.[1]

- إن أية أخطاء ترتكبها الموارد البشرية أو فشل وتقادم التقنية المستخدمة في المصرف الزراعي أو الأخطاء والحوادث في عملية دراسة وإسناد التمويل بناء على هذه الصيغة، وعدم وضوح أدوار ومراحل كل عملية بين الأطراف الثلاثة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء[2] ستتسبب للمصرف بخسائر مباشرة او غير مباشرة.
- تواضع الثقافة المصرفية لدى المزارعين بصفة عامة، وبصيغ وعقود التمويل الإسلامي بصفة خاصة قد تزيد من المخاطر التشغيلية ومنها المخاطر القانونية المرتبطة بتنفيذ الاتفاقيات والعقود بين المصرف والمزارع.

2. إدارة مخاطر التمويل الزراعي بصيغة المرابحة الآمر بالشراء

1. إدارة المخاطر الكلية

- المخاطر التشغيلية تتم إدارتها من خلال: وجود خطة إستراتيجية أو إطار شامل لإدارة المخاطر التشغيلية بأنواعها أو أنظمة عمل تشمل بيئة قانونية ورقابية بما فيها الرقابة الشرعية،[3] وبيئة تطويرية بما فيها التدريب المستمر للموارد البشرية في المصرف، وبناء قدرات العاملين، بل ذهبت بعض المصارف إلى عقد فعاليات تثقيفه للمزارعين حول أدارة المالية، وإدارة التمويل، والتمويل المسؤول.
- تدار وتخفض مخاطر السوق المتعلقة بتذبذب الأسعار، ومخاطر العملات الأجنبية، ومخاطر اقتناء البضائع بأساليب متعددة منها التدابير الاستباقية مثل: دراسة السوق، وجدوى المشروع المطلوب تمويله، ودراسة الملائة المالية للمزارعين، وكذلك تصميم عمليات وأنشطة المصرف الزراعي والرقابة عليها ومتابعتها

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2010م): الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال، معاملات المرابحة في السلع، مرجع سابق، ص 14-15.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد(2013م): إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان – الأردن، ص68، ص 153.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2005م): المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية، من منشورات (IFSB)، ص 45.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لضمان خفض نسبة الأخطاء البشرية والعملياتية من مرحلة شراء البضائع التي يأمر بها المزارعون وحتى مرحلة الاستلام والتسليم بما يضمن حماية المصرف من هلاك البضائع أو عدم تطابق مواصفاتها، كذلك عن طريق التأمين على البضائع، وبيع السلع بشكل عاجل من اجل خفض مخاطرها أو نقل مخاطرها للغير.[1]

- تعالج وتخفض المخاطر الائتمانية بالدراسة الائتمانية الجيدة للعميل، ومدى ملائته وسمعته وتعامله السابق مع المصرف، وطلب الضمانات والكفالات التي تضمن سداد ذممه المالية التعاقدية بالقيمة والزمن التعاقدي لتعذر فرض الغرامات أو الشروط الجزائية في عقد المرابحة المصرفية؛ حيث أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة على عدم جواز الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً لأن هذا من الربا الصحيح، وبناءً على هذا لا يجوز الشرط الجزائي مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء أكان بسبب الإعسار أو المماطلة.[2]

2- إدارة المخاطر المرتبطة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

- عدم تطابق مواصفات السلعة التي تم شرائها مع المواصفات المطلوبة في أمر الشراء يمكن خفض هذا الخطر بتعين واستخدام المهندسين والمهندسين الزراعيين في عمليات الشراء، ورفع كفاءاتهم ومهارتهم الفنية والتجارية.
- نكول المزارع عن استلام السلعة التي أمر بشرائها: يمكن خفض هذه المخاطر من خلال الدراسة الائتمانية وحسن اختيار العملاء المزارعين من ذوي السمعة الطيبة، كما تقوم بعض المصارف التجارية بإلزام العميل بدفع هامش أو عربون مقدماً للتعبير عن جدية العميل في إتمام عملية الشراء بعد قيام المصرف بشراء السلع كشرط أساسي لاستكمال إجراءات عقد التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، أو أن يتم إلزام العميل في العقد بشراء السلعة محل العقد وقت توريدها.[3]

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2010م): الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال، معاملات المرابحة في السلع، مرجع سابق، ص9.

[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م، قرار رقم: 133 (14/7) بشأن موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية- بتصرف.

[3] عادل بوقري(2005م): مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، مرجع سابق، ص205-206.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- مخاطر حيازة السلعة محل العقد: يتم خفض هذه المخاطر من قبل المصرف الزراعي بان يتم حيازة السلعة لأقصر وقت ممكن، وفي بعض الحالات الحرجة تقوم بعض المصارف التجارية بتعيين العميل وكيالاً عن المصرف في شراء السلعة.
- مخاطر الحوادث التي تصيب السلع والأصول مثل حوادث السرقة، والتلف، وحوادث السير والنقل وغيرها من المخاطر القابلة للتأمين على المصرف أن يقوم بالتأمين عليها لدى شركات التأمين التعاوني أو التكافلي أو التأمين المتوافق مع الأحكام الشرعية ويتحمل البنك كافة تكاليف التأمين.[1]
- تُخَفض المخاطر الائتمانية ابتداءً بالدراسة الائتمانية والسياسات الائتمانية الحصيفة واستخدام التحليل المالي والائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية السليمة لعملاء المصرف الزراعي، وذلك لتقليل جملة كبيرة من مخاطر الاستثمار لديها.[2]
- كذلك يمكن خفض مخاطر الائتمان بمنح حافز للمزارع المدين للمصرف الزراعي لزيادة فرص التسديد بأن يتنازل المصرف عن الرصيد المتبقي من هامش المرابحة على سبيل الهبة وليس الالزام.
- كما يمكن خفض مخاطر التوقف أو المماطلة عن تسديد الاقساط بالاتفاق المسبق مع المزارع على اسلوب تسديد مضمون مثل كفالات من رواتب موظفين في هيئات حكومية أو منظمات مستقرة مالياً وملتزمة تجارياً، وكذلك تقديم التحاويل المالية (الشيكات) وغيرها من ضمانات التسديد المتاحة بحسب المتاح من بيئة الأعمال أو البيئة التشريعية والقانونية.

الاستنتاجات:

1- إن صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي يمكن تطبيقها في تمويل شراء وتوريد مدخلات ومستلزمات الإنتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني.

---

[1] حسين محمد سمحان (2013م): أسس العمليات المصرفية الاسلامية، مرجع سابق، ص255.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد (2008م): مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص 106.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- إن هذه الصيغة مدار البحث تجد قبولاً لدى المصارف التجارية والزراعية ومؤسسات التمويل كونها أقل مخاطر من صيغ المشاركات، وصيغة المضاربة، والصيغ الزراعية كالمزارعة والمغارسة والمساقاة؛[1] حيث أن صيغة المرابحة المصرفية تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد تسليم البضائع للمزارع، وبالتالي تنخفض مخاطر تذبذب العائد أو عدم معلوميته.

3- إن التمويل الزراعي بصيغة المرابحة المصرفية يحمل في طياته العديد من المخاطر المصرفية، وكذلك مخاطر التمويل الإسلامي العديدة.

4- يمكن خفض مخاطر التمويل الزراعي بصيغة المرابحة المصرفي من خلال جملة من الإجراءات، والتدابير الإدارية التي على إدارة المخاطر في المصارف الزراعية اتخاذها.

التوصيات:

1- ضرورة التوسع والتنوع في تمويل الأنشطة الزراعية بالصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لما لهذه الأنشطة من دور مهم وحيوي في تحسين مؤشرات الأمن الغذائي، وتوليد فرص العمل، ومكافحة الجوع والفقر.

2- إن المزارعين بطبيعتهم وثقافتهم المحافظة سيَقبلون، ويُقبلون على تمويل لأنشطتهم الاقتصادية الزراعية بالصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3- لقد تطرق هذا البحث للعديد من إجراءات وتدابير إدارة مخاطر التمويل الزراعي بصيغة المرابحة المصرفية والتي تصلح كنواة لإعداد إطار كفوء لإدارة المخاطر في المصارف الزراعية التي تلتزم بالأحكام الشرعية.

4- الاستفادة من التجربة الناضجة لمؤسسات التمويل الأصغر في مجال بدائل الضمانات لتقديم تمويلات زراعية صغيرة للمزارعين في مناطق الأزمات والحروب في الوطن العربي لمعالجة مشاكل النزوح واللجوء كبديل اقتصادي مستدام للتدخلات التي تقوم بها المنظمات الإنسانية والخيرية والتي تركز على الهبات والمساعدات وتوزيع سلل أو طرود الأغذية.

[1] أنظر: سليم فيصل النابلسي (2014): مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة الدنانير، العدد الخامس، الجامعة العراقية، كلية الإدارة والاقتصاد، (ISSN 2224-414X)، ص 77-103.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المراجع:

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1999م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

1. الإمام الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (1393هـ): كتاب الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
2. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(1987م): مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة السادسة، حديث رقم 949.
3. بشار حسين العجل (2009م): المرابحة وتطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13-14/أذار/2009م، جامعة الجنان، طرابلس – لبنان، وثائق المؤتمر من منشورات دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس – لبنان، ص 299.
4. حسين محمد سمحان (2013م): أسس العمليات المصرفية الاسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان – الأردن.
5. رانية زيدان العلاونة (2005م): إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية- حالة الأردن-، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
6. ربحي عليان وعثمان غنيم (2000م): مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
7. سامر مظهر قطنجي (2015م): صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة – سوريا.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

8. سامي حسن حمود (1982م): تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان – الأردن.
9. سليم فيصل النابلسي (2014م): مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة الدنانير، العدد الخامس، الجامعة العراقية، كلية الإدارة والاقتصاد، (ISSN 2224-414X).
10. سليم فيصل النابلسي (2018م): التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، دار وائل للنشر والتوزيع عمان- الأردن.
11. سليم فيصل النابلسي (2015م): تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل -مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجاً- رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان، طرابلس لبنان.

12. شقيري نوري موسى وآخرون(2012م): إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان – الأردن.
13. عادل بوقري(2005م): مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الدراسات العليا الشرعية.
14. عبد الله بن احمد بن قدامة (1405هـ): المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
15. عبد الله محمد الديرشوي (1996م): دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
16. عبد الناصر براني أبو شهد(2013م): إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان – الأردن.
17. عزالدين محمد خوجة (ب ت): عمليات التمويل الإسلامي، مادة علمية تطبيقية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد (CIB)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
18. علاء الدين الكاساني(1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، دار الكتب العلمية.
19. علي حيدر (2003م): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة.
20. علي بن محمد الجرجاني (ب ت): معجم التعريفات، باب الميم، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.
21. الفيروز أبادي (ب ت): القاموس المحيط، الجزء الأول، الصفحة 221.
22. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2005م): المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية، من منشورات (IFSB).
23. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2010م): الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال، معاملات المرابحة في السلع، من منشورات (IFSB).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 237 -254
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

24. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م، قرار رقم: 133 (14/7) بشأن موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

25. محمد عثمان شبير (2010م): المدخل الى فقه المعاملات المالية، المال\ الملكة\ العقد، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

26. موسى عمر مبارك أبو محيميد (2008م): مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

27. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (2010م): المعايير الشرعية، المنامة – البحرين.